

سلسلة كتب الفقه المالكي

الحيد المطين

على نظم المرشد الطعين على
الضروري من علوم الدين

تأليف

الشيخ محمد بن عبد الله الفتحي المراكشي

المالكي الموقت (ت 1364 هـ)

ترتيب

محمد هشام الغماري

من إصدارات

جمعية سيدي علي بن خليفة للعلوم الزيتونية بمساكن

04 صفر 1435 هـ / 07 ديسمبر 2013 م



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الْهَادِي إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ذَوِي الْقَدْرِ
الْفَخِيمِ.

أَمَّا بَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ الْمَوْقُوتُ
بِالْحَضْرَةِ الْمَرَاكِشِيَّةِ وَقْتُهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ .

هَذَا تَقْرِيرٌ لَطِيفٌ وَجِيزٌ شَرِيفٌ عَلَى نَظْمِ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ
الدِّينِ وَضَعْتُهُ تَبْصِرَةً لِلْعَامَّةِ وَالْأَطْفَالِ وَتَذْكَرَةً لِلْخَاصَّةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ أَبْرَزْتُهُ فِي
عِبَارَةٍ سَهْلَةٍ وَاضِحَةٍ الْمَعْنَى وَلِلْفَهْمِ وَضَلَّةً وَسَمِيئَةً «الْحَبْلُ الْمَتِينُ عَلَى نَظْمِ الْمُرْشِدِ
الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ».

جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ وَنَفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيمَ بِجَاهِ مَنْ لَهُ الْخَلْقُ الْعَظِيمُ مَوْلَانَا
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيمِ .

فَأَقُولُ وَمِنَ اللَّهِ أَطْلُبُ الرِّضَا وَالقَبُولَ قَالَ النَّاطِمُ:

1- يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرٍ ﴿ مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ

2- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا ﴿ مِنْ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا

3- صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ ﴿ وَعَالِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

عَرَفَ بِنَفْسِهِ وَبَدَأَ نَظْمَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ وَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى الْمُسْتَحَقَّ لِجَمِيعِ

الْمَحَامِدِ وَ صَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِذْ هُوَ الْوَاسِطَةُ الْعُظْمَى فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ صَلَّى
إِلَيْنَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ سَيِّئًا .

ثُمَّ قَالَ :

4- (وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ ﴿﴾ فِي نَظْمِ أَبِيَاتٍ لِلأُمِّيِّ تُفِيدُ

5- فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفِقْهِ مَالِكٍ ﴿﴾ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ

أَخْبَرَ أَنَّ نَظْمَهُ هَذَا جَمَعَ مُهِمَّاتِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ : الْعَقَائِدُ وَالْفِقْهُ وَالتَّصَوُّفُ الْمُتَعَلِّقَةُ
بِأَقْسَامِ الدِّينِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ : الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِحْسَانُ .



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

54- (فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ۞ مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمَ مَا

55- إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طَرِحًا ۞ أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا

56- إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ ۞ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

يَنْقَسِمُ الْمَاءُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مَخْلُوطٌ وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ .

فَالْمَاءُ غَيْرُ الْمَخْلُوطِ بِشَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ هُوَ الطَّهُورُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ .

وَالْمَخْلُوطُ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا بِنَجْسٍ وَتَغَيَّرَ بِهِ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ فَهُوَ نَجِسٌ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ بَأَنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَإِنْ اخْتَلَطَ بِطَاهِرٍ وَتَغَيَّرَ بِهِ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَكَّنَ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمُتَغَيَّرِ بِالْمَغْرَةِ وَهِيَ الطِّينُ الْأَحْمَرُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ .

ثُمَّ قَالَ :

57- (فَصْلٌ) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ ۞ ذَلِكَ وَفَوْزُ نِيَّةٍ فِي بَدْئِهِ

58- وَلَيْنُورَفَعِ حَدِيثٌ أَوْ مُفْتَرَضٌ ۞ أَوْ اسْتِبَاحَةٌ لِمَنْنُوعٍ عَرَضٌ

59- وَغَسْلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ۞ وَمَسْحُ رَأْسِهِ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ

60- وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ ۞ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

61- خَلْلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَشَعْرُ ۞ وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

فَرَأَيْتُ الْوُضُوءَ سَبْعَةً :

- **أَوَّلُهَا:** الدَّلْكُ وَلَوْ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ.

- **ثَانِيهَا:** الْمُوَالَاةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْفَوْرِ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ .

- **ثَالِثُهَا:** النِّيَّةُ الْجَارِمَةُ عِنْدَ أَوَّلِ مَفْعُولٍ أَوْ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْوِي أَحَدَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْضَاءِ، وَإِمَّا أَدَاءَ الْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَإِمَّا إِسْتِبَاحَةَ مَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ .

- **رَابِعُهَا:** غَسْلُ الْوَجْهِ طَوَّلًا وَعَرْضًا.

- **خَامِسُهَا:** غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا وَتَحْوِيلُ الْخَاتَمِ الْغَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ.

- **سَادِسُهَا:** مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ شَعْرِ الصُّدْغَيْنِ.

- **سَابِعُهَا:** غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَيَجِبُ تَعَمُّدُ مَا فِيهَا مِنَ التَّكَامِيشِ وَالشُّقُوقِ.
ثُمَّ قَالَ :

62- **سُنَنُهُ السَّبْعُ** ابْتِدَاءَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ﴿﴾ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

63- **مَضْمُضَةٌ اسْتِنْشَاقُ اسْتِنْشَارُ ﴿﴾** تَرْتِيبُ فَرَضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ
سُنَنِ الْوُضُوءِ سَبْعٌ :

- **الْأُولَى:** غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ إِنْ أَمَكْنَ الْإِفْرَاقُ وَإِلَّا أَدْخَلَهُمَا فِيهِ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ وَالْجَارِي.

- **الثَّانِيَّةُ:** رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُتَّهَى الْمَسْحِ لِمَبْدِئِهِ.

- **الثَّالِثَةُ:** مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا مَعَ تَجْدِيدِ الْمَاءِ لَهُمَا.

- **الرَّابِعَةُ:** الْمَضْمُضَةُ وَهِيَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَخَضْخَضَتُهُ مِنْ شِدْقٍ إِلَى شِدْقٍ.

- الْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ: الْإِسْتِنْشَاقُ وَالْإِسْتِنْشَارُ بِجَعْلِ السَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ.

- السَّابِعَةُ: تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ فَلَوْ نَكَّسَ نَاسِيًا أَعَادَ الْمُنْكَسَ وَحَدَّهُ إِنْ بَعْدَ الزَّمَانِ وَإِلَّا أَعَادَهُ وَأَعَادَ مَا بَعْدَهُ.
ثُمَّ قَالَ :

64- وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ ۞ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهَّرَتْ

65- تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَا ۞ وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا

66- بَدْءُ الْمِيَامِ سِوَاكَ وَنُدْبٌ ۞ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ

67- وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ ۞ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ
فَضَائِلُ الْوُضُوءِ أَيُّ مُسْتَحَبَّاتِهِ أَحَدَ عَشَرَ :

- الْفَضِيلَةُ الْأُولَى: التَّسْمِيَةُ وَهِيَ أَنْ يَقُولَ أَوَّلَ الْوُضُوءِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

- الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ.

- الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُقَلِّلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.

- الرَّابِعَةُ: أَنْ يَجْعَلَ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَعْسَرَ.

- الْخَامِسَةُ: الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ بِمَعْنَى أَنْ تَكَرَّرَ الْمَغْسُولُ ثَلَاثًا مُسْتَحَبٌّ.

- السَّادِسَةُ: الْبَدَاءَةُ بِالْمِيَامِ قَبْلَ الْمِيَاكِ.

- السَّابِعَةُ: السُّوَاكُ بَعْدَ الْأَرَاكِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِالْإِصْبَعِ.

- الثَّامِنَةُ: تَرْتِيبُ السُّنَنِ فِيهَا بَيْنَهَا فَيُقَدِّمُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالْمَضْمَضَةَ عَلَى الْإِسْتِنْشَاقِ.

- التَّاسِعَةُ: تَرْتِيبُ السُّنَنِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ فَيَقْدَمُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَارُ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَيَقْدَمُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَيُؤَخَّرُهَا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ.

- الْعَاشِرَةُ: أَنْ يَبْدَأَ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ.

- الْحَادِيَةَ عَشَرَ: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

68- وَكُرِّهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى ﴿ مَسْحِ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فَرَضَهُ وَقَدَّرَهُ فِيهِ الشَّارِعُ ﷺ وَهُوَ الْمَسْحُ وَرَدُّهُ فِي الرَّأْسِ وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَتُكْرَهُ أَيْضًا الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ فِي الْغَسْلِ وَهُوَ الثَّلَاثُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ أَوْ تُمْنَعُ.

ثُمَّ قَالَ:

69- وَعَاجِزُ الْفُورِ بَنَى مَا لَمْ يَطَّلْ ﴿ بِئُسِّبِ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ

تَقَدَّمَ أَنَّ الْفُورَ وَهُوَ الْمُوَالَاةُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَأَنَّ الْمَشْهُورَ وَجُوبُهُ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةَ وَسُقُوطُهُ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ. وَأَخْبَرَ هُنَا أَنَّ مَنْ أَخَلَّ بِهِ عَاجِزًا كَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ فَأَرِيقَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ وُضُوءِهِ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً آخَرَ لِكَمَالِ طَهَارَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ مِنْ إِرَاقَةِ مَائِهِ بَطَّلَ مَا فَعَلَ مِنْ وُضُوءِهِ وَابْتَدَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بِأَثَرِ إِرَاقَةِ مَائِهِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَا فَعَلَ وَيُكْمِلُ وُضُوءَهُ، وَالطُّوْلُ هُنَا مُعْتَبَرٌ بِالزَّمَانِ الَّذِي تَجِفُّ فِيهِ الْأَعْضَاءُ الْمُعْتَدِلَةُ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ، وَأَمَّا النَّاسِي إِذَا فَعَلَ بَعْضَ الْوُضُوءِ وَنَسِيَ بَاقِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَ وَيُكْمِلُ مَا بَقِيَ وَيَجِدُّ لَهُ النِّيَّةَ وَسِوَاءِ تَذَكَّرَ بِالْقُرْبِ أَوْ بَعْدَ طُولٍ.

ثُمَّ قَالَ :

70- ذَاكِرُ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ ﴿﴾ فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ

71- إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ ﴿﴾ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

مَنْ نَسِيَ مِنْ وُضُوءِهِ شَيْئًا فَمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنْسِيَّ فَرَضًا أَوْ سُنَّةً فَإِنْ كَانَ فَرَضًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ الْمَنْسِيَّ فَقَطُّ وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ تَذَكَّرْهُ بِالْقُرْبِ يَفْعَلُهُ وَيُعِيدُ مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ وُضُوءِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فِي الْوَجْهَيْنِ حَتَّى صَلَّى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَأَعَادَهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ صَلَّى بِهَا وَلَا وُضُوءٍ وَإِنْ كَانَ الْمَنْسِيَّ سُنَّةً فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَحْدَهُ لِمَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطُّولِ وَالْقُرْبِ.

ثُمَّ قَالَ :

72- (فَضْلٌ) نَوَاقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرَ ﴿﴾ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ

73- وَعَاطِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذِي ﴿﴾ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِي

74- لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وَجِدَتْ ﴿﴾ لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قَصِدَتْ

75- إِنْطَافُ مَرَأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ ﴿﴾ وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ

تَنْقَسِمُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ السِّتَّةَ عَشَرَ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ.

فَالْحَادِثُ هُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ وَالصَّحَّةِ وَذَلِكَ

كَالرِّيْحِ وَالْعَاطِطِ وَالْبَوْلِ وَالْمَذِيِّ وَالْوَذِيِّ وَالْمَنْيِّ إِذَا كَانَ بَغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ.

وَأَمَّا السَّبَبُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ بَلْ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الْحَدِيثِ كَالنَّوْمِ

الثَّقِيلِ سِوَاهُ كَانَ قَصِيرًا أَوْ طَوِيلًا وَكَذَا لَمَسُ الْبَالِغِ مَعَ قَصْدِهِ لَذَّةً مَنْ يَلْتَذُّ بِهِ عَادَةً وَلَوْ

بِظُفْرِ أَوْ شَعْرٍ أَوْ فَوْقَ حَائِلٍ وَجَدَ اللَّذَّةَ أَمْ لَا وَكَذَا لَوْ وَجَدَهَا مَعَ عَدَمِ قَصْدِهَا وَكَذَا مَسُّ

الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَلَوْ بِإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ إِنْ أَحَسَّتْ

وَتَصَرَّفَتْ وَكَذَلِكَ إِنْطَافُ امْرَأَةٍ وَهِيَ أَنْ تُدْخَلَ يَدَهَا فِي جَانِبِ فَرْجِهَا وَكَذَا الْقُبْلَةُ فِي النِّفَمِ

مُطْلَقًا إِلَّا لِدَوَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ. وَالشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ وَالرَّدَّةُ عِيَاذًا بِاللَّهِ وَهِيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِكُفْرِ مَنْ كَفَرَ وَالسُّكْرُ وَلَوْ بِحَلَالٍ وَالْإِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ وَالسَّلْسُ إِنْ لَازَمَ أَقْلَ الزَّمَنِ. ثُمَّ قَالَ:

76- وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ ﴿﴾ سَلْتِ وَنَثِرِ ذَكَرِ وَالشُّدْدِ دَعِ يَجِبُ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ أَيِّ الَّذِي أَرَادَ خُرُوجَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ أَنْ لَا يُبَادِرَ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَلَا بِالِاسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ بَلْ يَتَرَبَّصُ حَتَّى تَنْقَطِعَ مَادَّةُ الْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرَجِينَ وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَيُدْرِكُ انْقِطَاعَ ذَلِكَ بِالِاحْسَاسِ بِهِ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا الْبَوْلُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي الذَّكَرِ بَقِيَّةً مَا خَرَجَ فَلِذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ بِأَنْ يَسْلِتَهُ سَلْتًا خَفِيفًا وَيَنْثُرُهُ نَثْرًا خَفِيفًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجِ. ثُمَّ قَالَ:

77- وَجَازَ الْإِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرَ ﴿﴾ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ الْإِسْتِجْمَارُ هُوَ مَسْحُ الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِحَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ كِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنَقٍّ وَلَيْسَ بِمُؤَدٍّ وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلَا مُبْتَلٍّ وَيَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِمَا ذَكَرَ مَا لَمْ يَنْتَشِرْ - الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ عَنِ الْمَخْرَجِ كَثِيرًا فَإِنْ انْتَشَرَ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ. ثُمَّ قَالَ:

78- (فَضْلٌ) فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرُ ﴿﴾ فَوْزٌ عُمُومٌ الدَّلْكُ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ
79- فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ ﴿﴾ وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْإِلْيَتَيْنِ
80- وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمِنْدِيلِ ﴿﴾ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكِيلِ

فَرَأَيْتُ الْغُسْلَ أَرْبَعَةً :

- **أَوَّلُهَا:** النِّيَّةُ فَيَنْبَغِي أَنْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ أَوْ اسْتِيبَاحَةَ الْمَمْنُوعِ لِلْفَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَمَحَلُّ النِّيَّةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْغُسْلِ.

- **ثَانِيهَا:** الْفَوْرُ وَهُوَ الْمَوَالَاةُ بِحَيْثُ يَفْعَلُ الْغُسْلَ كُلَّهُ فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ عَضْوًا بَعْدَ عَضْوٍ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ وَالتَّأخِيرُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ وَالْكَثِيرُ إِنْ فَعَلَهُ عَامِدًا غَيْرَ مُضْطَّرٍّ لِذَلِكَ مُبْطَلٌ لِمَا فَعَلَ وَالطُّوْلُ هُنَا قَدْرٌ مَا تَجِبُ فِيهِ الْأَعْضَاءُ الْمُعْتَدِلَةُ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ.

- **ثَالِثُهَا:** الدَّلْكُ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ فَإِنْ لَمْ تَصِلْ يَدُهُ لِبَعْضِ جَسَدِهِ ذَلِكَ بِخَرَقَةٍ أَوْ حَبْلِ أَوْ اسْتِنَابَ غَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ.

- **رَابِعُهَا:** تَخْلِيلُ الشَّعْرِ كَثِيفًا كَانَ أَوْ خَفِيفًا كَانَ شَعْرُ لِحْيَةٍ أَوْ رَأْسٍ أَوْ غَيْرِهِمَا كَانَ مَضْفُورًا أَمْ لَا مَا لَمْ يَكُنْ ضَفْرُهُ مَشْدُودًا بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُهُ الْمَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْ حَلِّهِ وَإِرْخَائِهِ وَتَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى ذَلِكَ مَا خَفِيَ مِنَ الْبَدَنِ مِثْلَ طَيِّ الرَّكْبَتَيْنِ وَتَحْتَ الْإِبْطِ وَالرَّفْعِ وَهُوَ أَصْلُ الْفَخْدِ مِنَ الْمُقَدَّمِ وَبَيْنَ الْإِلْتِيَانِ وَهُوَ الشَّقُّ الَّذِي بَيْنَ الْفَخْدَيْنِ مِنْ خَلْفٍ وَكَذَا مَا يَلِي الْأَرْضَ مِنَ الْقَدَمِ وَعَمَقُ السَّرَّةِ وَتَكَامِيشُ الدُّبْرِ وَتَحْتَ الْحَلْقِ وَأُخْرَى تَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَحْوِهَا.

ثُمَّ قَالَ:

81- سُنْنُهُ مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ﴿﴾ بَدَأَ وَالْإِسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْأُذُنَيْنِ

سُنْنُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ:

- **الأولى:** الْمَضْمُضَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

- **الثانية:** غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ غَسْلِهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

- **الثالثة:** الْإِسْتِنْشَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

- الرَّابِعَةُ: مَسْحُ ثُقُبِ الْأُذُنَيْنِ فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ غَسْلِهَا.
ثُمَّ قَالَ:

82- مَنْدُوبُهُ الْبَدَأُ بِغَسْلِهِ الْأَيْدَى ﴿﴾ تَسْمِيَةً تُثَلِيثُ رَأْسَهُ كَذَا

83- تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا ﴿﴾ بَدَأُ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا
مُسْتَحَبَّاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

- الْأَوَّلُ: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بَفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَيْدَى بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ أَوَّلًا عَلَى وَجْهِ
السُّنِّيَّةِ.

- الثَّانِي: التَّسْمِيَةُ.

- الثَّلَاثُ: أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ وَالْغَرْفَةُ مِلءُ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا وَهَذَا
بَعْدَ أَنْ يُخَلِّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ بِبَلَلٍ أَصَابِعِهِ.

- الرَّابِعُ: تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَشَرْفِهَا وَيَغْسِلُهَا بِنِيَّةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَكَذَلِكَ يَغْسِلُهَا
مَرَّةً مَرَّةً.

- الْخَامِسُ: قَلَّةُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ فِي ذَلِكَ.

- السَّادِسُ: الْبَدَأُ بِأَعْلَى الْبَدَنِ قَبْلَ أَسْفَلِهِ.

- السَّابِعُ: الْبَدَأُ بِالْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمِيَامِرِ.

ثُمَّ قَالَ:

84- تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفٌّ ﴿﴾ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبٍ الْأَكْفُ

85- أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَّسْتَهُ ﴿﴾ أَعْدَمِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

الْمُغْتَسِلُ إِذَا غَسَلَ فَرْجَهُ يُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يَكْفَّ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ الْكُفِّ أَوْ جَنْبِهَا أَوْ بَطْنِ
الْأَصَابِعِ أَوْ جَنْبِهَا لِيَكْفِيهِ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا مَسَّهُ بِمَا ذُكِرَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ
يُعِيدُ مَا فَعَلَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

ثُمَّ قَالَ:

86- مُوجِبُهُ حَيْضُ نَفَاسٍ إِنْزَالٌ ﴿١﴾ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجِ إِسْجَالٍ
أَسْبَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ. الثَّلَاثُ
الْإِنْزَالُ وَهُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنِ لِلدَّةِ الْمُعْتَادَةِ. الرَّابِعُ مَغِيبُ الْحَشْفَةِ وَتَسْمَى
الْكَمْرَةَ وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ بِإِنْعَاطِ أَمٍّ لَا،
أَنْزَلَ أُمَّ لَا، فِي قَبْلِ أَوْ دُبْرِ. وَإِلَى هَذَا التَّعْمِيمِ فِي مَغِيبِ الْحَشْفَةِ أَشَارَ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ إِسْجَالٌ
لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ أَسْجَلٌ إِذَا أُطْلِقَ وَأَرْسَلَ وَلَمْ يُقَيَّدَ.

ثُمَّ قَالَ:

87- وَالْأَوْلَى أَنْ مَنَعَ الْوُطْءَ إِلَى ﴿١﴾ غُسْلِ وَالْآخِرَانِ قُرْآنًا حَالًا

88- وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الْإِغْتِسَالِ ﴿١﴾ مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعَدِّمْ مَوَالَ

الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ يَمْنَعَانِ الْوُطْءَ وَيَسْتَمِرُّ الْمَنْعُ مِنْهُ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَلَا يَجُوزُ وَطْءُ
الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ حَالَةَ جَرِيَانِ الدَّمِ وَلَا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ الْإِغْتِسَالِ. ثُمَّ إِنَّ الْكُلَّ مِنْ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِنْزَالِ وَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا أَنَّ الْإِنْزَالَ
وَمَغِيبَ الْحَشْفَةِ يَمْنَعَانِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَيَسْتَمِرُّ الْمَنْعُ إِلَى الْإِغْتِسَالِ.

وَحُكْمُ السَّهْوِ فِي الْغُسْلِ كَالسَّهْوِ فِي الْوُضُوءِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ إِنْ تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ
غُسْلِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُهَا وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهَا.

ثُمَّ قَالَ :

89- (فَضْلٌ) لِحَوْفٍ ضُرٌّ أَوْ عَدَمٌ مَا ﴿١﴾ عَوَّضٌ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمَمًا

يُبَاحُ التَّيْمَمُ لِحَوْفِ حُدُوثِ الْمَرَضِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرِ
الْبُرءِ أَوْ ذَهَابِ الْعَرَقِ وَخَافَ إِنْ قَلَعَ جَفَّ عَرْفُهُ وَدَامَتْ عِلَّتُهُ وَكَذَا لِفَقْدِ الْمَاءِ الْكَافِي
لِلْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ بِالسَّفَرِ أَوْ فَقْدِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعَجْزٍ أَوْ رَبْطٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ

خَافَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ فَقَدَ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَكَذَا يَتِيَّمٌ مَنْ عِنْدَهُ مَاءٌ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ سِوَاءٍ خَافَ الْمَوْتَ أَوْ الضَّرَرَ وَكَذَا إِذَا ظَنَّ عَطَشَ مَنْ مَعَهُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ وَكَذَا يَتِيَّمٌ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَكَذَا مَنْ خَافَ عَلَى تَلْفِ مَالٍ لَهُ بَالٌ.

ثُمَّ قَالَ:

90- وَصَلَّ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ ﴿﴾ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلُّ مَنْ تِيَّمَ لِلْفَرَضِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التِّيَّمِ فَرَضَيْنِ وَلَوْ قَصَدَهُمَا بِهِ فَإِنَّ الْفَرَضَ الثَّانِيَّ بَاطِلٌ وَلَوْ مُشْتَرِكِي الْوَقْتِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَثَلًا، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التِّيَّمِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَأَنْ يُصَلِّيَ بِهِ سُنَّةً غَيْرَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ كَالْوَتْرِ لِمَنْ تِيَّمَ لِلْعِشَاءِ وَصَلَّاهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالْفَرَضِ الَّذِي تِيَّمَ لَهُ، أَمَا مَنْ تِيَّمَ لِنَافِلَةٍ أَوْ لِقِرَاءَةٍ فِي مُصْحَفٍ ثُمَّ صَلَّى فَرِيضَةً بِذَلِكَ التِّيَّمِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.

ثُمَّ قَالَ:

91- وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ ﴿﴾ الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ يَجُوزُ التِّيَّمُ لِلنَّافِلَةِ ابْتِدَاءً أَيْ اسْتِقْلَالًا فِي حَقِّ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَتِيَّمُ لِلنَّوَافِلِ اسْتِقْلَالًا وَإِنَّمَا يُصَلِّيهَا بِالتَّبَعِ لِلْفَرَضِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ بِالتِّيَّمِ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ.

ثُمَّ قَالَ:

92- فَرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ ﴿﴾ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ

93- ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طُهُرًا ﴿﴾ وَوَضَلُّهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضْرًا

فَرَائِضُ التِّيَّمِ ثَمَانِيَّةٌ :

- أَوْلَاهَا: تَعْمِيمٌ مَسْحٌ وَجْهَهُ.

- **الثاني:** مَسْحُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ مَعَ نَزْعِ خَاتَمِهِ وَلَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَجْهِ أَوْ مِنَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ لَمْ يُجْزِئَهُ.

- **الثالث:** النِّيَّةُ وَمَحَلُّهَا عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى وَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ مَسَّ الْمُصْحَفِ أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّا الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِيهِ أَوْ يَنْوِي فَرْضَ التَّيْمُمِ أَوْ نِيَّةَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِنْ كَانَ.

- **الرابع:** الضَّرْبَةُ الْأُولَى وَالْمُرَادُ بِهَا وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْحَجَرِ أَوْ التُّرَابِ بِرِفْقٍ.

- **الخامس:** الْمُوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَيَبْنَ مَا فَعَلَ لَهُ.

- **السادس:** الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَالصَّعِيدُ هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ رَمْلًا أَوْ حِجَارَةً أَوْ مَدْرًا أَوْ تُرَابًا أَوْ ثَلْجًا أَوْ خَضَخَاضًا.

- **السابع:** أَنْ يَكُونَ التَّيْمُمُ مُتَّصِلًا بِالصَّلَاةِ.

- **الثامن:** دُخُولُ الْوَقْتِ فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَلَوْ دَخَلَ بِنَفْسٍ فَرَاغَهُ مِنَ التَّيْمُمِ.

ثُمَّ قَالَ:

94- **آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطٌ** ﴿١﴾ **أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطُ**
الرَّاجِي هُوَ الَّذِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَجُودُ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ يَتَيَمَّمُ آخِرَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ،
وَالْآيِسُ مِنْ وَجُودِ الْمَاءِ أَوْ لِحُوقِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ يَتَيَمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ إِذْ لَا فَايِدَةَ
فِي تَأْخِيرِهِ، وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لِحُوقِ الْمَاءِ أَوْ وَجُودِهِ أَوْ زَوَالِ الْمَانِعِ يَتَيَمَّمُ وَسَطَ الْوَقْتِ
الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ قَالَ:

95- **سُنُّهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ** ﴿٢﴾ **وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي**
سُنُّ التَّيْمُمِ ثَلَاثَةٌ :

- **الأولى:** مَسْحُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَأَمَّا مَسْحُهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ فَفَرْضٌ
كَمَا تَقَدَّمَ.

- الثَّانِيَةُ: الضَّرْبَةُ الثَّانِيَّةُ لِمَسْحِ اليَدَيْنِ.

- الثَّلَاثَةُ: التَّرْتِيبُ فَيَقْدَمُ مَسْحُ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ اليَدَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

96- مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ ﴿ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ

مَنْدُوبَاتُ التَّيْمُمِ تِسْعَةٌ وَهِيَ: التَّسْمِيَةُ، وَالصَّمْتُ إِلَّا عَن ذِكْرِ اللَّهِ، وَالِاسْتِقْبَالُ، وَتَقَدُّمُ الْيُمْنَى، وَجَعْلُ ظَاهِرِهَا مِنْ طَرَفِ بَاطِنِ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ بَاطِنِهَا إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَالتَّيْمُمُ عَلَى تُرَابٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ، وَالْبَدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ، وَبِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

ثُمَّ قَالَ:

96- مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ ﴿ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ

97- وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ ﴿ بَعْدُ يَجِدُ يَعْدُ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ

98- كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَمًا ﴿ وَزَمَنِ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيْمُمَ أَيْضًا وَيَزِيدُ التَّيْمُمَ عَلَى الْوُضُوءِ بِنَقْضِهِ بِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ وَجُودُ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَيَمَّمَ فَوَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَبَطُلَ عَلَيْهِ تَيْمُمُهُ إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَلَا يَبْطُلُ تَيْمُمُهُ، وَأَمَّا إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَانَ خَائِفًا مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ مُتَرَجِّيًا وَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَنِ آخِرِ الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِإِقَاعِهَا فِيهِ وَكَانَ مُقَصِّرًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ أَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ وَنَسِيَهُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى خَوْفَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَوْ كَانَ مُتَرَدِّدًا

فِي لِحُوقِ الْمَاءِ فَقَدَّمَ الصَّلَاةَ ثُمَّ وَجَدَهُ فَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَيُعِيدُ فِي
الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.
ثُمَّ قَالَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ.

